



الدليل الإرشادي لتنظيم ربط منشآت
مصادر الطاقة المتجددة على نظام
التوزيع الكهربائي



مادة (1): المصطلحات

- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا الدليل المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
 - "الهيئة": هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
 - "المجلس": مجلس مفوضي الهيئة.
 - "الرئيس": الرئيس التنفيذي للهيئة.
 - "اتفاقية الربط": الاتفاقية التي يتم إبرامها بين المرخص له بالتوزيع والمستخدم والتي تحدد بموجب شروطها واحكامها عملية ربط منشآت مصادر الطاقة المتجددة مع نظام التوزيع، كما انها ستحدد الاحكام الخاصة بالعمليات التشغيلية على منشآت مصادر الطاقة المتجددة بعد ربطها بنظام التوزيع.
 - "اشترك توليد الطاقة المتجددة": الاشتراك الخاص بمنشآت مصادر الطاقة المتجددة للاستفادة وفقا لآليات الربط التي تتطلب ذلك من خلال إبرام اتفاقية ربط مع المرخص له بالتوزيع.
 - "الاشترك/الاشتراكات المستفيدة": الاشتراك/الاشتراكات الخاصة بالمستخدم للاستفادة من نظام الطاقة المتجددة.
 - "إجراءات الربط": هي الإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل لربط منشآت مصادر الطاقة المتجددة مع نظام التوزيع.
 - "مصادر الطاقة المتجددة": المصادر الطبيعية للطاقة بما فيها الطاقة الشمسية، طاقة الرياح، الطاقة الحيوية، الطاقة الحرارية الجوفية، الطاقة المائية وغيرها.
 - "الطاقة المتجددة": الطاقة الناتجة من مصادر طبيعية غير قابلة للنضوب بما في ذلك الطاقة الشمسية وطاقة الرياح والطاقة المائية والطاقة الحيوية (وهذه المصادر يشار اليها بما بعد مصادر الطاقة المتجددة).
 - "معدات الربط": مجموعة من المعدات التي تربط منشآت مصادر الطاقة المتجددة مع نظام التوزيع، وتشمل جميع المعدات الوسيطة ما بين منشآت مصادر الطاقة المتجددة ونظام التوزيع.
 - "نقطة الربط": نقطة ربط نظام الطاقة المتجددة للمستخدم أو معداته مع نظام التوزيع.

"نقاط التوصيل": نقاط قياس الطاقة الكهربائية بين منشآت مصادر الطاقة المتجددة ونظام التوزيع.
"المصادر الهجينة": استخدام مصدرين أو أكثر من مصادر الطاقة المتجددة ضمن الاشتراك الواحد لتوليد الطاقة الكهربائية.

"الحالة الطارئة": الحالة التي تسبب أحداث طارئة غير متوقعة خارجة عن سيطرة المستخدم أو المرخص له بالتوزيع، على الرغم من بذل أقصى جهد ممكن لمنعها أو تلافيتها أو إزالتها.
"القدرة التوليدية": القدرة الكهربائية الاسمية لمنشآت مصادر الطاقة المتجددة، مقاسة بالتيار المتردد، وفي حال كانت منشآت مصادر الطاقة المتجددة مبنية على أساس وجود محول عكس (Inverter)، فإن القدرة التوليدية هي القدرة الكهربائية الاسمية لمحول العكس (Inverter) بالكيلو واط (AC POWER).

"قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة": قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة رقم (13) لسنة 2012 وتعديلاته أو أي قانون يحل محله.

"قانون الكهرباء العام": قانون الكهرباء العام المؤقت رقم 64 لسنة 2002 وتعديلاته أو أي قانون يحل محله.

"نظام اليات الطاقة المتجددة": نظام تنظيم ربط منشآت مصادر الطاقة المتجددة على النظام الكهربائي وإعفاء نظم مصادر الطاقة المتجددة وترشيد استهلاك الطاقة رقم (58) لسنة 2024 وأي تعديل يطرأ عليه.

"كود التوزيع": المتطلبات الفنية التي تعدها الهيئة لتشغيل واستخدام نظام التوزيع ويحدد العلاقات بين الموزع ومستخدمي نظام التوزيع.
"المستخدم": أي مستهلك أو مجموعة مستهلكين لديهم نظم مصادر طاقة متجددة لتوليد الطاقة الكهربائية.

"المستهلك": الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرتبط بنظام التوزيع، والذي يتم تزويده بالطاقة الكهربائية ويقوم بشرائها لاستعماله الخاصة.

"مقدم الطلب": الجهة المرخصة من قبل هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن بممارسة الأنشطة المتعلقة بالطاقة المتجددة والمفوضة حسب الأصول من قبل المستخدم.

"المرخص له بالتوزيع": الشركة المرخص لها بالتوزيع أو التزويد بالتجزئة.

"المرخص له بالنقل": الشركة المرخص لها بالنقل والتزويد بالجملة إلى المرخص له بالتوزيع أو بيعها للمستهلك الرئيسي.

"نظام التوزيع": نظام يتألف من كوابل وخطوط هوائية ومنشآت كهربائية وتوابعها مصممة على جهد اسمي 33 كيلو فولت (ك ف) أو أقل لتوزيع الطاقة الكهربائية من نقاط ربط نظام النقل مع نظام التوزيع إلى نقاط التوصيل للمستهلك، دون أن يشمل أي جزء من نظام النقل.

"نظام النقل": نظام يتألف من خطوط وكوابل كهربائية مصممة على جهد كهربائي اسمي يزيد على 33 ك.ف لغايات نقل الطاقة الكهربائية من محطة التوليد إلى محطة التحويل أو إلى محطة توليد أخرى أو بين محطتي تحويل أو إلى أي شبكات الربط الخارجي، بما في ذلك جميع الخلايا والمعدات المصممة على جهد كهربائي اسمي يزيد عن 33 ك.ف. تستخدم مع نظام التوزيع أو محطة توليد أو بين محطتي تحويل أو إلى أي من شبكات الربط الخارجي، بما في ذلك جميع الخلايا والمعدات المصممة على جهد كهربائي اسمي يزيد عن 33 ك.ف تستخدم للربط مع نظام التوزيع أو محطة توليد.

"منشآت مصادر الطاقة المتجددة ومرفقاتها": النظم والمعدات التي تستخدم لاستغلال مصادر الطاقة المتجددة لإنتاج الطاقة الكهربائية.

"نظم تخزين الطاقة": النظم التي تستخدم لتحويل الطاقة الكهربائية إلى شكل يمكن الاحتفاظ به كليا أو جزئياً ومن ثم تحويله عند الحاجة لطاقة كهربائية.

"عبور الطاقة الكهربائية": استخدام نظام التوزيع و/أو نظام النقل لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة لغايات استهلاكها.

"بدل تكاليف عبور الطاقة الكهربائية": الكلفة التي تترتب على المستخدم جراء استخدام نظام المرخص له، لنقل الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة لغايات استهلاكها.

"التصدير الصفري": آلية لربط نظم مصادر الطاقة المتجددة مع نظام المرخص له ويتم تصميمها بحيث تمنع تصدير الطاقة الكهربائية المولدة من منشآت الطاقة المتجددة إلى نظام المرخص له.

"صافي القيمة": آلية لربط نظم مصادر الطاقة المتجددة مع نظام المرخص له تعتمد على الفرق بين القيمة المالية لكمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظام المستخدم إلى نظام المرخص له في موقع نقاط التوصيل وقيمة كمية الطاقة الكهربائية التي يستجرها المستخدم في مواقع الاستهلاك بوحدة الدينار الأردني.

تصدير الكل واستجرار الكل: آلية لربط نظم مصادر الطاقة المتجددة مع نظام المرخص له ويتم تصميمها بحيث يتم تصدير كامل الطاقة الكهربائية المولدة من أنظمة الطاقة المتجددة إلى نظام المرخص له واستجرار كامل الطاقة المستهلكة من قبل المستخدم من نظام المرخص له.

"الموقع الجغرافي": الاحداثيات المثبتة في المخطط التنظيمي الصادر عن الجهات ذات العلاقة.

"منشأة الطاقة المتجددة": المنشأة التي تعمل على استغلال مصادر الطاقة المتجددة ونظمها بما فيه المنشآت الصغيرة والمساكن.

"الشركة ذات الغرض الخاص": الشركة التي يتم تأسيسها من قبل مجموعة المستهلكين لغايات انشاء منشأة طاقة متجددة لتغطية استهلاكهم.

"بديل خدمات الشبكة": البدلات التي يتم فرضها على مشاريع الطاقة المتجددة بموجب نظام اليات الطاقة المتجددة.

"تعرفة المستخدم": التعرفة الكهربائية المقررة لكل فئة من المستهلكين وفقاً لدليل تعرفة التجزئة الصادر عن الهيئة وهذا الدليل.

IRR-DCC-MV: قواعد التوصيل للتوليد من مصادر الطاقة المتجددة المتقطعة (الخلايا الكهروضوئية والرياح) على الجهد المتوسط لشبكة التوزيع (Intermittent Renewable Resources- Distribution Connection Code- Medium Voltage).

"(ENA) Energy Network Association": رابطة شبكات الطاقة.

"معايير ENA (Standard)": المعايير المنشورة من قبل رابطة شبكات الطاقة.

منشآت مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة: منشآت مصادر الطاقة المتجددة التي يتم ربطها على شبكة المرخص له بالتوزيع بحيث لا تتجاوز استطاعتها 16 امبير لكل طور.

منشآت مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة: منشآت مصادر الطاقة المتجددة التي يتم ربطها على شبكة المرخص له بالتوزيع والتي لا تصنف كمنشآت مصادر طاقة متجددة صغيرة.

لغايات هذا الدليل، يكون العبارات غير المعرفة في هذا الدليل المعاني المخصص لها في قانون الطاقة المتجددة وقانون الكهرباء ونظام اليات الطاقة المتجددة.

مادة (2): مجال التطبيق

تطبق احكام هذا الدليل على كافة طلبات ربط منشآت مصادر الطاقة المتجددة مع نظام التوزيع وفقاً لشروط واحكام آليات ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة.

مادة (3): المعايير المطبقة

1. على مقدم الطلب أو المستخدم حسب مقتضى الحال أن يضمن توافق معايير منشآت مصادر الطاقة المتجددة ومعدات الربط الخاصة بها مع معايير ENA Standards التالية بالإضافة الى معايير (IRR-DCC) وكود التوزيع والتعديلات التي تطراً عليها:
أ. ENA standard G98: معايير ربط محطات التوليد المربوطة مباشرة مع نظام التوزيع ذات القدرة التوليدية الصغيرة (لغاية 16 أمبير لكل طور) وبالتوازي مع شبكات التوزيع العامة للضغط المنخفض .
ب. ENA standard G99: معايير ربط محطات التوليد مع منشآت التوزيع مع المرخص له بتشغيل نظام التوزيع والتعديلات التي تطراً عليها.
2. عند تقديم الطلب إرفاق شهادة سارية المفعول حسب مقتضى الحال من طرف ثالث معترف به يثبت من خلالها توافق نظم الطاقة المتجددة ومكوناتها الاساسية ومنشآت التخزين مع متطلبات السلامة العامة المطلوبة في المعايير الدولية.

مادة (4): استقبال ومراجعة الطلبات المقدمة

1. على المرخص له مراجعة ودراسة طلبات ربط منشآت مصادر الطاقة المتجددة وفقاً لتاريخ استلامها وحسب الترتيب الزمني مع تحديد أرقام تسلسلية لهذه الطلبات وفقاً لتاريخ الطلب المقدم.
2. على المرخص له ان يضمن ان آلية التعامل مع ربط المنشآت ستكون على اساس من يقدم طلبه أولاً ستكون له الأولوية في معالجة طلبه.

مادة (5): المتطلبات العامة

1. لا يسمح للاشتراك الواحد الاستفادة من أكثر من نظام طاقة متجددة وفقاً لأي آلية معتمدة من قبل الهيئة.
2. يجوز للمستخدم التقدم بطلب للمرخص له لتحويل آلية ربط النظام العائد له إلى أي آلية أخرى وفقاً لنظام تنظيم ربط منشآت مصادر الطاقة المتجددة على النظام الكهربائي للإجراءات الواردة في هذا الدليل على ان يتم تقديم طلب ربط جديد وفقاً للآلية الجديدة.
3. لا يجوز ان تزيد نسبة تحويل (DC/AC) لمستخدمي الثلاثي الطور عما نسبته (120%) ولمستخدمي الطور الواحد عما نسبته (150%).

4. باستثناء مستخدمي نظم مصادر الطاقة المتجددة وفقاً لآلية ترصيد الكل واسترجار الكل، يلتزم المستخدم بدفع ما يترتب عليه من بدل خدمات الشبكة حسب ما تحدده الهيئة بشكل شهري وفقاً للجدول الوارد في الملحق رقم (7) بهذا الدليل.
5. مع مراعاة البند (20) من هذه المادة يتم تحديد حجم الاستطاعة التوليدية لمنشآت مصادر الطاقة المتجددة المنوي ربطها على نظام المرخص له بالتوزيع للمستخدم بناء على مجموع الاستهلاك لآخر (12) فاتورة صادرة للمستهلك من تاريخ تقديم الطلب، ولغاية تحديدها لصاحب الاشتراك الجديد أو الذي ليس لديه فواتير صادرة لآخر 12 شهر من تاريخ تقديم الطلب يقوم مقدم الطلب بتقدير مجموع الاستهلاك السنوي المتوقع في الطلب من خلال الاستعانة بمكتب هندسي معتمد من قبل نقابة المهندسين الأردنيين.
6. يمكن لمستهلكي القطاع المنزلي الطور الواحد أن يقدم للمرخص له تقدير احتمالات متوقعة في حال كان معدل الاستهلاك لآخر (12) فاتورة صادرة للمستهلك يقل عن أقصى استطاعة لأنظمة الطاقة المتجددة الصغيرة لطور الواحد.
7. تحدد حجم الاستطاعة التوليدية عند تقديم طلب ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة لمصادر الطاقة الشمسية على نظام المرخص له بالتوزيع وفقاً لمعامل 1 ك.و. ينتج (150 ك.و.س) شهرياً، ولمصادر طاقة الرياح وفقاً لمعامل 1 ك.و. ينتج (220 ك.و.س) شهرياً، ولمصادر الطاقة المتجددة الأخرى فيتم تزويد المرخص له بالتوزيع بكميات الطاقة المتوقعة انتاجها حسب المواصفات الفنية.
8. للهيئة استثناء طلبات ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة من استطاعة نظم مصادر الطاقة المتجددة المحددة في الواردة في الجدول رقم (1) في البند رقم (20) من هذا المادة المقدمة من الوزارات والهيئات والمؤسسات الرسمية والعامة التي سيتم تركيبها من خلال المنح والمساعدات التي تكون الحكومية الأردنية طرفاً فيها أو تعهد بها إلى جهة أخرى.
9. يحق للمستخدم إنشاء وتملك نظم تخزين الطاقة الكهربائية لغايات تغطية استهلاكه بعد الحصول على موافقة المرخص له وفقاً للإجراءات الواردة في الدليل.
10. إن مقدم الطلب أو المستخدم حسب مقتضى الحال هو المسؤول عن منشآت مصادر الطاقة المتجددة ومعدات الربط الخاصة به وحمايتها وعن إجراءات التشغيل والصيانة والمحافظة على تلك النظم لضمان تقيدها المستمر مع متطلبات هذا الدليل وبالإضافة إلى المتطلبات الفنية التي يتم وضعها المرخص له بالتوزيع بالإضافة إلى IRR-DCC-MV وأية قرارات تصدر لاحقاً من قبل الهيئة، كما يعتبر كل من المستخدم والجهة التي قامت بإجراء تركيب أو تعديل أو استحداث أو تغيير

- بمكونات النظام دون أخذ الموافقة المسبقة من قبل المرخص له مسؤولاً عن هذا الاجراء، بحيث يعد ذلك اضراً مباشراً بالمرخص له والنظام الكهربائي العائد له.
11. يشترط ان لا تتجاوز استطاعة نظم الطاقة المتجددة للمستخدم من القطاع المنزلي (16) أمبير لكل طور.
12. في حال كان تركيب نظام الطاقة المتجددة ضمن موقع ذو منفعة مشتركة أو على قطعة أرض تعود ملكيتها لأكثر من شخص فإن المستخدم يتحمل كامل المسؤولية القانونية والتنظيمية والمادية المترتبة عن ذلك ولا يتحمل المرخص له بالتوزيع أية مسؤولية عن ذلك.
13. على المرخص له إعداد قوائم بمتطلباته الفنية الواجب تطبيقها على منشآت مصادر الطاقة المتجددة المربوطة على نظام التوزيع حسب مقتضى الحال الخاص به ودراسة أثر الربط.
14. مقدم الطلب هو المسؤول عن الحصول على جميع الأذونات والتصاريح من أي جهة حكومية أو غير حكومية لمنشآت مصادر الطاقة المتجددة الخاصة به وهو المسؤول عن الحصول على جميع الكودات والمواصفات ذات العلاقة ودون ان يتحمل المرخص له بالتوزيع اي تكاليف بهذا الخصوص.
15. يكون المستخدم مسؤولاً عن تجهيز كافة متطلبات كلف الطاقة المتجددة بما فيها نظم مصادر الطاقة الهجينة لغايات الربط مع نقطة التوصيل وجميع كلف الربط الفعلية وتعزيزات نظام التوزيع حسب مقتضى الحال.
16. يلتزم مقدم الطلب بإجراء جميع فحوصات الاختبار وعلى نفقته الخاصة طبقاً لما هو وارد ضمن كود التوزيع ومتطلبات (IRR-DCC-MV) و/أو حسب متطلبات المرخص له بالتوزيع كما يلتزم بإجراء جميع الفحوصات بما يتوافق مع المتطلبات المصنعية للتجهيزات المراد فحصها.
17. يشترط أن يكون المستخدم مشتركاً لدى المرخص له، كما يشترط ان يكون ربط نظام الطاقة المتجددة ضمن نفس شبكة المرخص له المزودة لاشترك المشترك.
18. لا يحق للمستخدم التنازل عن الاشتراكات المستفيدة أو اشتراك التوليد لأي شخص آخر بدون موافقة المرخص له، وخلاف ذلك يتم الغاء اتفاقية الربط وفصل نظم مصادر الطاقة المتجددة، وفي حال كان قدرة نظام الطاقة المتجددة تزيد عن 1 م.و، فإنه يلزم اخذ موافقة هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن والمرخص له بالتوزيع للتنازل عن الاشتراكات المستفيدة او اشتراك التوليد.

19. لا يجوز ادخال أي تعديل على الشركة ذات الغرض الخاص من حيث الشركاء ونسبة مشاركة كل منهم دون أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الهيئة بعد تقديم المبررات لهذا لتعديل وبما لا يتعارض مع التشريعات النافذة.

20. يمكن لمقدم الطلب تحديد الآلية وأقصى قدرة مسموحة لطلب الربط وفق الجدول رقم (1) أدناه:

جدول 1: آليات ربط منشآت الطاقة المتجددة والاستطاعة المسموحة لكل قطاع لكل آلية

الآلية	آلية صافي القيمة		آلية التصدير الصفري	آلية تصدير الكل استرجار الكل
موقع النظام	نفس الموقع الجغرافي	خارج الموقع الجغرافي	نفس الموقع الجغرافي	بغض النظر عن الموقع الجغرافي باستثناء القطاع المنزلي المحدد بنفس الموقع الجغرافي
القطاعات المستفيدة	صناعي متوسط، صناعي صغير، زراعي، فندقي، منزلي	صناعي متوسط، صناعي صغير، زراعي، فندقي	جميع القطاعات باستثناء الصناعات الاستخراجية والبنوك والاعتيادي	جميع القطاعات
أقصى استطاعة مسموحة	50% من مجموع استهلاكات آخر 12 شهرًا	50% من مجموع استهلاكات آخر 12 شهرًا	100% من مجموع استهلاكات آخر 12 شهرًا	100% من مجموع استهلاكات آخر 12 شهرًا
	منزلي ثلاث اطوار: 100% من مجموع استهلاكات آخر 12 شهرًا بحيث لا تتجاوز قدرة النظام 16 أمبير/طور منزلي الطور الواحد: 100% من مجموع استهلاكات آخر 12 شهرًا بحيث لا تتجاوز قدرة النظام 16 أمبير/طور، او تقدير احمال من مقدم الطلب		منزلي ثلاث اطوار: 100% من مجموع استهلاكات آخر 12 شهرًا بحيث لا تتجاوز قدرة النظام 16 أمبير/طور منزلي الطور الواحد: 100% من مجموع استهلاكات آخر 12 شهرًا بحيث لا تتجاوز قدرة النظام 16 أمبير/طور، او تقدير احمال من مقدم الطلب	

21. في حال تبين وخلال أي مرحلة من مراحل مراجعة ودراسة الطلب المقدم عدم توافق طلب الربط لجميع أو لأحد الشروط والمعايير الفنية المنصوص عليها في هذا الدليل، فعلى المرخص له ان يقوم بإشعار مقدم الطلب بأسباب عدم التوافق، وعلى مقدم الطلب تصويب طلبه خلال (15) يوم عمل من تاريخ إشعار المرخص له أو أي تمديد يتفق عليه مع المرخص له، وبخلاف ذلك يعد الطلب المقدم لاغياً.

22. لا يحق للمستخدم المطالبة بأي كميات طاقة مصدرة لنظام التوزيع من نظام التوليد في حال كانت الية الربط هي التصدير الصفري.

23. لا يتم تسديد قيمة المقطوعة الدنيا للاستهلاك وفروقات الاستهلاك وأي رسوم أو مبالغ مالية أخرى من قيمة الفائض، ويستخدم قيمة الفائض لتسديد قيمة الطاقة المستهلكة فقط.

24. بعد صدور نتائج الدراسة وتشغيل نظام الطاقة المتجددة وفقاً لآليات الربط المحددة في هذا الدليل واستناداً لمتطلبات الربط الفنية على الشبكة الكهربائية يحق للمرخص له إعادة تقييم الدراسة وخصوصاً معامل القدرة وإلزام المستخدم بنتائجها وذلك للمحافظة على استقراره الشبكة الكهربائية.

مادة (6): الفحوصات السنوية والكشف على منشآت مصادر الطاقة المتجددة

1. يحق للمرخص له ان يجري الفحوصات التالية :

أ. فحص سنوي للتأكد من ان منشآت مصادر الطاقة المتجددة ومنشآت التخزين تقوم بفصل تغذيتها عن شبكة المرخص له في حال فقدان التزامن ما بينها وما بين شبكة المرخص له.
ب. فحص دوري لمنشآت الحماية لمعدات الربط ومنشآت التخزين المستخدمة في منشآت مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة او الكبيرة حيث يتم تحديد هذه الفترات بناء على توصيات المصنع أو المرخص له ، او بناء على قرار صادر من أي جهة رقابية .

2. عند قبول طلب الربط لمنشآت مصادر الطاقة المتجددة، لا يحق للمرخص له ان يطلب من المستخدم إجراء أي فحوصات إضافية غير المنصوص عليها في توصيات المصنع والمعايير المنصوص عليها في المادة (3) من هذا الدليل، ويستثنى من ذلك الفحص السنوي المشار اليه في البند رقم (1) الذي يقوم به المرخص له للتأكد من ان منشآت مصادر الطاقة المتجددة متوافقة مع المعايير المنصوص عليها في المادة (3) من هذا الدليل.

3. دون الاخلال بما سبق في هذا الدليل، للمرخص له الحق في أي وقت يراه مناسباً، ان يقوم بإجراء التفتيش على منشآت مصادر الطاقة المتجددة الخاصة بالمستخدم أو النظام، وفي حال اكتشاف المرخص له بأن هذه المنشآت لا تتوافق مع متطلبات كود التوزيع أو متطلبات هذا الدليل او متطلبات IRR-DCC-MV حسب مقتضى الحال او بنود اتفاقية الربط او نظام اليات الطاقة المتجددة او أي تعليمات تصدر من قبل الهيئة، فللمرخص له الحق بالقيام بما يلي:

- أ. فصل نظام الطاقة المتجددة وإشعار المستخدم بضرورة تصويب الوضع لديه ومراجعة الشركة خلال (5) أيام عمل لتوقيع تعهد بالالتزام بالمتطلبات المذكورة اعلاه وتحمله المسؤولية القانونية والمادية ومطالبة المستخدم بكميات الطاقة وفقاً لما يتم احتسابه من قبل المرخص له عن أي تعديل يطرأ على نظام الطاقة المتجددة لديه ولا يتم إعادة ربط نظام الطاقة المتجددة الا عند تصويب الوضع.
- ب. في حال عدم مراجعة المستخدم او عدم التمكن من فصل النظام خلال المدة المشار إليها اعلاه فيحق للمرخص له القيام بفصل التيار الكهربائي عن المستخدم ولا يتم إعادة التيار الكهربائي للاشتراك العائد للمستخدم الا عند تصويب الوضع.
- ج. يتحمل المستخدم كافة المبالغ المالية والكلف المترتبة على مخالفته وعدم التزامه نتيجة اي ضرر يلحق بالمرخص له او بالنظام الكهربائي والتي يحددها المرخص له
- د. يترتب على المرخص له إعادة الكشف على نظام الطاقة المتجددة للتأكد من تصويب الأوضاع وتوافقه مع المتطلبات اللازمة ويتحمل المستخدم كلفة الكشف والبالغة 50 دينار أردني عن كل زيارة.

4. يحق للمستخدم فصل منشآت مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة مؤقتاً، شريطة اشعار المرخص له بالتوزيع قبل (5) أيام عمل بتاريخ وسبب الفصل، والتاريخ المتوقع للإرجاع، ويستثنى من هذه الشروط الحالات الطارئة لدى المستخدم.

5. يحق للمرخص له فصل منشآت مصادر الطاقة المتجددة مؤقتاً وذلك بهدف الحفاظ على استقرارية الشبكة الكهربائية، مع مراعاة اعلام المستخدم بهذا الإجراء قبل إجراء عملية الفصل دون أن يترتب على الشركة أي تبعات مالية أو فنية أو مادية.

المادة (7): بدلات تقديم طلب نظم مصادر الطاقة المتجددة

1. لطلبات ربط منشآت مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة يتم استيفاء مبلغ (30 دينار أردني) للطلب الواحد.
2. لطلبات ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة يتم استيفاء مبلغ (100 دينار أردني) للمنشآت التي تقل او تساوي 100 كيلو واط، ولطلبات ربط نظم مصادر الطاقة المتجددة التي تتجاوز 100 كيلو واط يتم استيفاء مبلغ 300 دينار.
3. يتم استرداد بدلات تقديم طلب نظم مصادر الطاقة المتجددة بعد تشغيل النظام خلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ التشغيل، كما يتم استرداد هذه البدلات في حال تم رفض طلب الربط وخلال مدة لا تزيد عن شهر من تاريخ الرفض.
4. لا يعتبر الطلب مستكماً في حال عدم دفع بدلات تقديم الطلب.

مادة (8): آلية استقبال طلب الربط

1. على مقدم الطلب أن يقوم باختيار الية الربط المناسبة حسب نظام اليات الطاقة المتجددة، كما يقوم بتقديم طلب الربط الخاص بمنشآت مصادر الطاقة المتجددة لغايات الاستهلاك الخاص خطياً باستخدام النموذج المعتمد من المرخص له والمبين في الملحق رقم (1).
2. في حال تم اختيار الية التصدير الصفري او الية صافي القيمة داخل الموقع الجغرافي، يتم السير بالإجراءات الواردة بالمادة رقم (9) من هذا الدليل.
3. في حال تم اختيار آلية صافي القيمة خارج الموقع الجغرافي أو آلية تصدير الكل استجرار الكل، يتم السير بإجراءات الطلب كما يلي:

- أ. يتم تقديم الطلب بحيث يشمل الطلب المقدم على سند تسجيل ومخطط أراضي حديث للموقع الجغرافي المقترح وموافقة مالك الموقع الجغرافي على السير بإجراءات تقييم الموقع الجغرافي وبيان احداثيات الموقع الجغرافي المقترح والقدرة المطلوبة للتوليد من نظم مصادر الطاقة المتجددة، وبيان الاشتراكات المستفيدة التي لا يجوز تغييرها بأي حال من الاحوال الا بموافقة المرخص له.
- ب. يجب ان يحتوي الطلب على موقع مقترح واحد فقط، كما يلتزم مقدم الطلب بدفع مبلغ 100 دينار بدل كشف غير مستردة لكل طلب.

ج. في حال استيفاء الطلب والموقع الجغرافي للشروط والمتطلبات الفنية يقوم المرخص له بالتوزيع في مدة اقصاها 20 يوم عمل من اكتمال الطلب المقدم بمنح مقدم الطلب الموافقة على الموقع الجغرافي لمدة شهرين للموقع. ويمكن للمرخص له تمديد الموافقة على الموقع الجغرافي لمدة إضافية لا تتجاوز شهرين في حال توفرت المبررات للتمديد وغير ذلك تعتبر الموافقة الممنوحة ملغية حكماً.

د. على مقدم الطلب خلال مدة التصريح استكمال المتطلبات والدراسات والإجراءات اللازمة للطلب، وتزويد المرخص له بالتوزيع بالوثائق التالية والخاصة بالموقع الموافق عليه: مخطط أراضي حديث، مخطط موقع وترسيم حديث، إذن أشغال أو عدم ممانعة من الجهة التنظيمية ذات العلاقة، سند ملكية أو عدم ممانعة أو استئجار للموقع المراد بناء هذه المنشآت عليه وموافقة وزارة البيئة، وفي حال لم يتم ذلك يقوم المرخص له بإلغاء الموافقة الممنوحة للموقع الجغرافي.

هـ. يتم استكمال اجراءات الطلب وفقاً للمادة رقم (9).

و. يلتزم مقدم الطلب وخلال شهر من تاريخ اشعار المرخص له بالتوزيع له بالكلف الفعلية النهائية لتركيب عداد التوليد وربط نظم الطاقة المتجددة، ان يقوم بدفع الكلف المترتبة الفعلية عليه وتقديم طلب الربط ويجوز له بموافقة المرخص له بالتوزيع ان يطلب تمديد الفترة الواردة في هذا البند وبعده اقصى 6 أشهر لفترة التمديد، وبخلاف ذلك يعتبر طلب الربط لاغياً.

4. يلتزم المرخص له بالتوزيع بأخذ موافقة المرخص له بالنقل لطلبات الربط التي تزيد قدرتها عن 1

م.و.

المادة (9): إجراءات معالجة طلب الربط لمنشآت الطاقة المتجددة لجميع آليات الربط

أولاً: إجراءات الربط في حال منشآت مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة

1. على مقدم الطلب تزويد المرخص له بالتوزيع بالوثائق التالية والخاصة في الموقع الذي يرغب به مقدم الطلب إنشاء منشآت مصادر الطاقة المتجددة: مخطط أراضي حديث، مخطط موقع وترسيم، إذن أشغال ساري المفعول أو عدم ممانعة من الجهة التنظيمية ذات العلاقة، سند ملكية أو استئجار للموقع المراد بناء لهذه المنشآت عليه.

2. تستثنى الاشتراكات المنزلية ودور العبادة وأي جهة حكومية أو تابعة لجهة حكومية تشرف عليها ومزودة بالتيار الكهربائي من شرط الحصول على إذن اشغال أو عدم ممانعة من الجهة التنظيمية ذات العلاقة.

3. على المرخص له بالتوزيع، في غضون (5) أيام عمل من تاريخ استقبال الطلب، إعلام مقدم الطلب باكتمال أو عدم اكتمال طلبه من ناحية المعلومات المطلوبة فيه بموجب هذا الدليل، وفي حال كان طلب الربط لا يحتوي على جميع المعلومات المطلوبة، فعلى المرخص له بالتوزيع ان يقوم بإشعار مقدم الطلب بقائمة مكتوبة تحتوي جميع المتطلبات التي يتعين عليه توفيرها لاستكمال طلب الربط.

4. على مقدم الطلب وخلال (10) أيام عمل من تاريخ الاشعار في البند (3) من هذه المادة توفير جميع المتطلبات في القائمة المقدمة من المرخص له بالتوزيع، ويجوز له بموافقة المرخص له بالتوزيع ان يطلب تمديد الفترة اللازمة لتزويد هذه المتطلبات وبعده اقصى 45 يوم عمل لفترة التمديد.

5. في حال قيام مقدم الطلب بتقديم جميع المتطلبات من قبل المرخص له بالتوزيع خلال المدة المحددة في البند (4) من هذه المادة، فإنه يتعين على المرخص له بالتوزيع اشعار مقدم الطلب، خلال (5) أيام عمل من تاريخ استلام المعلومات المطلوبة، فيما إذا استكمل مقدم الطلب جميع المتطلبات في الاشعار.

6. في حال تخلف مقدم الطلب عن تزويد المرخص له بالتوزيع بمتطلبات المرخص له بالتوزيع ضمن الفترة المحددة في البند (4) من هذه المادة أو ضمن فترة التمديد في حال الموافقة عليها من قبل المرخص له بالتوزيع فإن الطلب المقدم يعتبر لاغياً.

أ- المحددات الفنية لربط منشآت الطاقة المتجددة الصغيرة والموافقة على طلب الربط:

1. عند ربط اي من منشآت مصادر الطاقة المتجددة، يشترط ان لا تتجاوز مجموع الاستطاعة التوليدية من منشآت مصادر الطاقة المتجددة المنوي ربطها مع اي محطة تحويل ما نسبته (15%) من القدرة الاسمية للمحطة.

2. على المرخص له بالتوزيع وخلال (10) ايام عمل من تاريخ اعلام مقدم الطلب باكتمال طلبه أن يقوم بإشعار مقدم الطلب خطياً بالطريقة التي يراها مناسبة فيما إذا كانت مواصفات منشآت مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة تحقق وتتطابق مع المحددات الفنية ومتطلبات هذا الدليل.

3. في حال عدم استيفاء المحددات الفنية لربط منشآت مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة الواردة في هذا الدليل، يتم رفض الطلب على ان يعلم المرخص له بالتوزيع مقدم الطلب بأسباب الرفض خطياً.
4. على الرغم مما ورد في البند أعلاه يمكن للمرخص له بالتوزيع اجراء عمل دراسة فنية بناء على رغبة مقدم الطلب على ان يتحمل مقدم الطلب تكاليف هذه الدراسة وفقاً للإجراءات الواردة في البند (ثانياً / أ) من هذه المادة.
5. على الرغم مما ورد في البند (1) أعلاه، يتم استثناء طلبات ربط منشآت الطاقة المتجددة الصغيرة التي تحتوي على منشآت التخزين من المحددات الفنية أعلاه ويتم اجراء عمل دراسة أثر ربطها وفقاً للإجراءات الواردة في البند (ثانياً / أ) من هذه المادة.
6. وفي حال كانت نتائج الدراسة تتطلب تعديلات على نظام التوزيع يقوم المرخص له وبطلب من المستخدم بإجراء التعديلات على نظام التوزيع بحيث يتحمل المستخدم كامل الكلف الفعلية المترتبة على ذلك.

ب- تشغيل منشآت مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة:

1. على مقدم الطلب وخلال (3) أشهر من صدور الموافقة النهائية أن يقوم بتجهيز منشآت مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة للتشغيل وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة الصادرة لاغية، ويجوز لمقدم الطلب بموافقة المرخص له بالتوزيع، ان يطلب تمديد الفترة اللازمة لتجهيز منشآت مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة للتشغيل وبعد اقصى ثلاث أشهر لفترة التمديد.
2. على مقدم الطلب بعد تجهيز الموقع وقبل بدء التشغيل ان يقوم بإشعار المرخص له بالتوزيع بجاهزية التشغيل لمنشآت مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة المراد ربطها مع الشبكة وفقاً للنموذج رقم (2) من هذا الدليل وتوقيع اتفاقية ربط النظام.
3. على المرخص له بالتوزيع خلال (15) يوم عمل من تاريخ استلام اشعار المستخدم بجاهزية التشغيل، ان يقوم بإجراء الكشف والتفتيش على منشآت مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة شاملة فترة تجهيز وتركيب العدادات، بحيث يتحمل المستخدم اجور الكشف والتفتيش والبالغة (20) دينار أردني).
4. بناء على نتائج الكشف والتفتيش الذي يتم إجراؤه، للمرخص له بالتوزيع اصدار قراره بعدم استيفاء منشآت مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة للشروط المطلوبة للربط على شبكة المرخص له بالتوزيع نتيجة لمخالفتها للمعايير الواردة في المادة رقم (3) من هذا الدليل او مخالفتها للطلب المقدم او

المعايير المعتمدة من قبل المرخص له بالتوزيع و على المرخص له بالتوزيع في هذه الحالة أن يقدم لمقدم الطلب قائمة تتضمن هذه المخالفات والتعديلات المطلوبة.

5. إذا فشلت منشآت مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة اثناء عملية التفتيش والكشف، فللمستخدم خلال 20 يوم عمل من تاريخ استلامه قائمة المخالفات والتعديلات المطلوبة ان يقوم بتقديم طلب إعادة كشف على هذه المنشآت بعد إجراء التعديلات المطلوبة بحيث يتحمل المستخدم اجور إعادة الكشف والتفتيش والبالغة (20 دينار أردني)، ويلتزم المرخص باجراء إعادة الكشف خلال 20 يوم عمل من تاريخ دفع اجور اعادة الكشف.

6. على الرغم مما ورد في البند (5) أعلاه، إذا فشلت منشآت مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة اثناء عملية التفتيش والكشف، يتحمل مقدم الطلب كلفة مالية مقدارها 30 دينار أردني عن كل مرة لاحقة بعد المرة الثانية التي يقوم فيها المرخص له بالتوزيع بالكشف على هذه المنشآت، ويتوجب على المرخص له بالتوزيع تزويد المستخدم بقائمة بالمخالفات والتعديلات المطلوبة في كل مرة يقوم فيها بالكشف.

7. يلتزم المرخص له بالتأكد خطياً لمقدم الطلب عن موعد الكشف والتفتيش قبل يوم واحد من الموعد المقرر.

ثانياً: إجراءات الربط في حال منشآت مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة

1. على مقدم الطلب تزويد المرخص له بالتوزيع بالوثائق التالية والخاصة في الموقع الذي يرغب به مقدم الطلب إنشاء منشآت مصادر الطاقة المتجددة: مخطط أراضي حديث، مخطط موقع وترسيم، إذن أشغال ساري المفعول أو عدم ممانعة من الجهة التنظيمية ذات العلاقة، سند ملكية أو استئجار للموقع المراد بناء هذه المنشآت عليه.

2. تستثنى دور العبادة وأي جهة حكومية أو تابعة لجهة حكومية تشرف عليها ومزودة بالتيار الكهربائي من شرط الحصول على إذن اشغال أو عدم ممانعة من الجهة التنظيمية ذات العلاقة.

3. على المرخص له بالتوزيع، في غضون (5) ايام عمل من تاريخ استقبال الطلب، اعلام مقدم الطلب باكتمال أو عدم اكتمال طلبه مبدئياً من ناحية المعلومات المطلوبة فيه بموجب هذا الدليل، وفي حال كان طلب الربط غير محتوي على جميع المعلومات الأساسية المطلوبة، فعلى المرخص له بالتوزيع ان يقوم بتزويد مقدم الطلب بقائمة مكتوبة تحتوي جميع المعلومات التي يتعين عليه توفيرها لاستكمال طلب الربط.

4. على مقدم الطلب وخلال (15) يوم عمل من تاريخ الاشعار اعلاه توفير جميع المتطلبات في القائمة المقدمة من المرخص له بالتوزيع. ويجوز له بموافقة المرخص له بالتوزيع، ان يطلب تمديد الفترة اللازمة لتزويد هذه المتطلبات.
5. عند تحقيق مقدم الطلب جميع متطلبات المرخص له بالتوزيع خلال المدة المحددة في البند (4) من هذه المادة، فإنه يتعين على المرخص له بالتوزيع اشعار مقدم الطلب، خلال (15) يوم عمل من تاريخ تحقيق متطلبات المرخص له بالتوزيع، فيما إذا استكمل مقدم الطلب جميع المعلومات المطلوبة في الاشعار.
6. في حال تخلف مقدم الطلب عن تحقيق متطلبات المرخص له بالتوزيع ضمن الفترة المحددة في البند (4) من هذه المادة أو ضمن فترة التمديد في حال الموافقة عليها من قبل المرخص له بالتوزيع فإن الطلب المقدم يعتبر لاغياً ويتم مصادرة بدلات طلب الربط.
7. على المرخص له بالتوزيع إجراء تقييم فني مبدئي حسب مقتضى الحال خلال مدة (10) ايام عمل من تاريخ صدور إشعار اكتمال أوراق الطلب وإعلام مقدم الطلب بأقصى استطاعة يمكن استكمال السير بإجراءات طلب الربط وإجراء دراسة أثر ربط لها وتكاليف هذه الدراسة، علماً بأن الموافقة النهائية على القدرة تعتمد على مخرجات دراسة أثر الربط.
8. على مقدم الطلب خلال (30) يوم من تاريخ إعلامه بتكاليف الدراسة دفع الكلفة المحددة في هذا الدليل لإجراء الدراسة. ويجوز له بموافقة المرخص له بالتوزيع، ان يطلب تمديد الفترة اللازمة لدفع هذه الكلف، وخلاف ذلك فإن الطلب المقدم يعتبر لاغياً.

أ- دراسة أثر الربط

1. يجب ان تتضمن دراسة أثر الربط على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:
 - أ. دراسة تدفق الحمل.
 - ب. دراسة تيار القصر.
 - ج. دراسة وتنسيق الحمایات.
 - د. دراسة الأثر على تشغيل النظام.
 - هـ. دراسة استقرارية واعتمادية النظام الكهربائي.
 - و. دراسة انهيار الفولتية.
 - ز. أي أمور أخرى يراها المرخص له بالتوزيع تتعلق باستقرارية النظام الكهربائي.

2. يقوم المرخص له بالتوزيع بالانتهاء من دراسة أثر الربط في غضون (30) يوم عمل من قيام مقدم الطلب بدفع التكاليف المطلوبة. ويجب أن تتوافق قيمة تكاليف هذه الدراسة مع استطاعة منشآت مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المراد ربطها حسب التكاليف المدرجة في الجدول ادناه، حيث أن هذه التكاليف هي السقف الأعلى لتكاليف دراسة أثر الربط:

الكلفة	استطاعة النظام
150 دينار	المنشآت الصغيرة
200 دينار	المنشآت الصغيرة مع نظام تخزين
300 دينار	أقل من 50 ك.و
300 دينار + 5 دنانير عن كل ك.و يزيد عن ال 50 ك.و، وبحد أقصى 2500 دينار.	51 – 500 ك.و
2500 دينار + 5 دنانير عن كل ك.و يزيد عن ال 500 ك.ف.أ، وبحد أقصى 20000 دينار.	أكبر من 500 ك.و

3. وفي حال كانت نتائج الدراسة تتطلب تعديلات على نظام التوزيع يقوم المرخص له وبطلب من المستخدم بإجراء التعديلات على نظام التوزيع بحيث يتحمل المستخدم كامل الكلف الفعلية المترتبة على ذلك.
4. يلتزم المرخص له بالتوزيع وخلال (5) ايام عمل من تاريخ انتهاء الدراسات المشار إليها أعلاه، اعلام مقدم الطلب بالطريقة التي يراها مناسبة بنتائج دراسة أثر الربط وتسليم مقدم الطلب الدراسة التي تم اعدادها.
5. يجوز لمقدم الطلب والاتفاق مع المرخص له بالتوزيع ان يقوم بإجراء دراسة أثر الربط في هذه المادة من قبل طرف ثالث يوافق عليه الطرفان على ان يتم تقديمها إلى المرخص له بالتوزيع لمراجعتها وتقييمها وأخذ الموافقة عليها، ويتم الاتفاق على مدة الدراسة وموعد تسليمها للمرخص له بالتوزيع.
6. يجوز للمرخص له ان يتنازل عن أي دراسة مطلوبة بموجب هذه المادة يراها غير ضرورية لاستكمال شروط الربط لمنشآت مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة.

ب- تشغيل منشآت مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة

1. على المستخدم وخلال (6) أشهر من صدور الموافقة النهائية أن يقوم بتجهيز منشآت مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة للتشغيل وبخلاف ذلك تعتبر الموافقة الصادرة لاغية، ويجوز لمقدم الطلب بموافقة المرخص له بالتوزيع ان يطلب تمديد الفترة اللازمة لتجهيز منشآت مصادر الطاقة المتجددة الصغيرة للتشغيل، على الا تتجاوز مدة التمديد (9) أشهر بحد اقصى.
2. على مقدم الطلب بعد تجهيز الموقع وقبل بدء التشغيل ان يقوم بإشعار المرخص له بالتوزيع بجاهزية التشغيل لمنشآت مصادر الطاقة المتجددة الكبيرة المراد ربطها مع الشبكة وفقا للنموذج رقم (3) من هذا الدليل وتوقيع اتفاقية ربط النظام.
3. للمنشآت التي تزيد استطاعتها عن (1) م.و، يلتزم مقدم الطلب بتزويد المرخص له بالتوزيع رخصة التوليد حسب أحكام قانون الكهرباء والتعليمات الصادرة عن المجلس بهذا الخصوص.
4. يلتزم مقدم الطلب قبل التاريخ المتوقع للتشغيل أن يقوم بتعيين المرخص له بالتوزيع لإجراء الفحوصات التشغيلية اللازمة مقابل تكاليف تدفع للمرخص له بالتوزيع بحيث يتقاضى المرخص له بالتوزيع حسب الجدول ادناه:

الإستطاعة للمنشآت الكبيرة	الكلفة
أقل من 20 ك.و. ذروة	40 دينار
20 – 50 ك.و. ذروة	50 دينار
اكبر 50 ك.و. ذروة	1 دينار عن كل ك.و. ذروة

*وفي الزيارات اللاحقة بعد المرة الثالثة يتقاضى المرخص له بالتوزيع 150 دينار عن كل زيارة.

5. يلتزم المستخدم بألية إجراء الفحوصات التشغيلية اللازمة والمحددة من قبل المرخص له بالتوزيع.
6. يجوز لمقدم الطلب وبموافقة المرخص له بالتوزيع، ان يطلب تمديد التاريخ المتوقع للتشغيل.

7. لا يحق للمستخدم المطالبة بأي كميات طاقة مصدرة من نظام التوليد أثناء فترة الفحوصات والتشغيل، ولغايات هذه المادة، فإن القراءة المصدرة من اشتراك المستخدم لنظام المرخص له بالتوزيع عند موافقة المرخص له بالتوزيع على تشغيل هذه المنشآت هو الأساس لاحتساب كمية الطاقة المصدرة من اشتراك المستخدم مستقبلاً.

مادة (10): قياس واحتساب الطاقة الكهربائية لمنشآت مصادر الطاقة المتجددة

الإجراءات المالية لمنشآت مصادر الطاقة المتجددة باستخدام الية صافي القيمة نفس الموقع الجغرافي

- قياس الطاقة الكهربائية باستخدام الية صافي القيمة

1. على المرخص له بالتوزيع ان يقوم بقراءة العداد المخصص لمنشآت مصادر الطاقة المتجددة بشكل شهري بحيث يتم اصدار فاتورة شهرية للمستخدم تبين كميات الطاقة المصدرة من منشآت مصادر الطاقة المتجددة الى شبكة المرخص له بالتوزيع وكميات الطاقة المستجرة من قبل المستخدم من شبكة المرخص له بالتوزيع.

2. يتم قياس الطاقة المصدرة الى شبكة المرخص له بالتوزيع او المستجرة من شبكة المرخص له بالتوزيع باستخدام عدادات قادرة على قياس تدفق التيار الكهربائي في كلا الاتجاهين ومستوفية لشروط اعتماد العدادات المقررة من الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة.

3. يترتب على المستخدم دفع تكاليف فعلية لتركيب عداد قياس الطاقة الكهربائية واجور استبداله الفعلية لأغراض قياس تدفق التيار الكهربائي وفقاً لهذا الدليل.

4. للمستخدم ان يطلب من المرخص له بالتوزيع تركيب عداد اضافي على نفقة المستخدم وذلك لأغراضه الخاصة بما فيها التحقق والتدقيق وزيادة الاعتمادية على ان يكون هذا العداد مستوفياً لشروط اعتماد العدادات الصادرة عن الهيئة.

- احتساب فواتير عدادات صافي القيمة

1. لغايات احتساب قيمة استهلاك الطاقة الكهربائية، يقوم المرخص له شهرياً بعمل تسوية بين مجموع كمية الطاقة الكهربائية بوحدة كيلو واط ساعة المصدرة إلى نظام المرخص له المعنى خلال فترة زمنية معينة وفقاً للجدول رقم (4) الملحق بهذا الدليل وبين الطاقة المستجرة من نظام المرخص له خلال الفترة الزمنية ذاتها وفقاً للجدول رقم (4) الملحق بهذا الدليل.

2. في حال كان مجموع كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتجددة إلى نظام المرخص له أكبر من مجموع كمية الطاقة الكهربائية المستجرة من قبل المستخدم خلال نفس الفترة وفقاً للفترات الواردة في الجدول رقم (4) الملحق بهذا الدليل على المرخص له ترصيد قيمة كمية الطاقة الفائضة وفقاً للجدول رقم (5) الملحق بهذا الدليل.
3. في حال كان مجموع كمية الطاقة المستجرة من نظام المرخص له أكبر من مجموع كمية الطاقة المصدرة خلال نفس الفترة وفقاً للفترات الواردة في الجدول رقم (4) الملحق بهذا الدليل إلى نظام المرخص له المعنى، يقوم المرخص له باحتساب قيمة صافي الكمية المترتبة على المستخدم وحسب تعرفه المستخدم شهرياً وللفترة ذاتها.
4. في حال كان مجموع قيم الطاقة الكهربائية لفترات التقاص وفقاً للبندين (2) و(3) من هذه المادة اعلاه لصالح المستخدم يقوم المرخص له بتدوير فائض صافي القيمة بالدينار الأردني لحساب الشهر الذي يليه.
5. في حال كان مجموع قيم الطاقة الكهربائية لفترات التقاص وفقاً للبندين (2) و(3) من هذه المادة اعلاه لصالح المرخص له يقوم المستخدم بتسديد قيمة صافي المبلغ المترتب عليه مع الأخذ بعين الاعتبار القيمة المدورة السابقة.
6. يتم تصفير قيمة الفائض الشهري في نهاية كل سنة ميلادية وبغض النظر عن تاريخ تشغيل نظام الطاقة المتجددة مع تدوير قيمة الطاقة الفائضة لشهر كانون الأول فقط من كل عام للشهر الذي يليه ان وجدت.
7. في حال تخلف المستخدم عن دفع الفاتورة المستحقة عليه يتم تطبيق التعليمات المنظمة لحالات قطع التيار الكهربائي عن المستهلكين، وفي حال تم فصل التيار الكهربائي عن المستهلك يتم فصل نظام الطاقة المتجددة عن الشبكة.
8. لا يحق للمستخدم المطالبة بالاسترداد النقدي لقيم الطاقة الفائضة والمدورة بأي حال من الأحوال.
9. يستمر المستخدم بدفع ما يترتب عليه من اجور عداد وفسل الريف وذلك وفقاً لكميات الطاقة الكهربائية التي يستجرها من شبكة المرخص له بالتوزيع وأي رسوم أخرى تفرضها الهيئة.

الإجراءات المالية لمنشآت مصادر الطاقة المتجددة باستخدام الية تصدير الكل واسترجار الكل

- قياس الطاقة الكهربائية باستخدام الية تصدير الكل واسترجار الكل

1. يتم احتساب قيمة كمية الطاقة المستجرة وفقاً لتعريف المستخدم التي تصدرها الهيئة من خلال عداد قياس طاقة مخصص لهذه الغاية ومنفصل عن عداد نظام مصادر الطاقة المتجددة.
2. يلتزم المرخص له بترصيد قيمة كامل الطاقة المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة وفقاً للأسعار المحددة من قبل الهيئة والواردة في الجدول رقم (5) الملحق بهذا الدليل، على ان يتم تركيب أو إضافة عداد قياس طاقة مخصص لهذه الغاية.
3. يترتب على المستخدم دفع كلف فعلية لتركيب عداد قياس الطاقة الكهربائية واجور استبداله الفعلية لأغراض قياس تدفق التيار الكهربائي وفقاً لهذا الدليل.
4. للمستخدم ان يطلب من المرخص له بالتوزيع تركيب عداد اضافي على نفقة المستخدم وذلك لأغراضه الخاصة بما فيها التحقق والتدقيق وزيادة الاعتمادية على ان يكون هذا العداد مستوفياً لشروط اعتماد العدادات المقررة من الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة.

- احتساب فواتير عدادات تصدير الكل واسترجار الكل

1. يقوم المستخدم بتصدير كامل كمية الطاقة المولدة من نظام الطاقة المتجددة للمرخص له .
2. في حال كانت قيمة الطاقة المستجرة من نظام المرخص له أكبر من قيمة الطاقة المصدرة من ذلك النظام والقيمة المدورة له، يقوم المستخدم بتسديد قيمة صافي المبلغ المترتب عليه للمرخص له شهرياً.
3. في حال كانت قيمة الطاقة الكهربائية المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتجددة إلى نظام المرخص له أكبر من قيمة الطاقة الكهربائية المستجرة من قبل المستخدم، على المرخص له تدوير قيمة فائض الطاقة بالدينار الاردني إلى حساب الشهر الذي يليه.
4. يتم تفسير قيمة الفائض الشهري في نهاية كل سنة ميلادية وبغض النظر عن تاريخ تشغيل نظام الطاقة المتجددة مع تدوير قيمة الطاقة الفائضة من شهر كانون الأول فقط من كل عام للشهر الذي يليه ان وجدت.
5. يلتزم المستخدم بموجب هذه الآلية بعدم تغذية استهلاكاته من نظم مصادر الطاقة المتجددة أو نظم تخزين الطاقة الكهربائية المربوطة وفقاً لهذه الآلية. وفي حال قيام المستخدم بذلك يعتبر مخالف لبنود الدليل الارشادي ويطبق عليه ما ورد في المادة رقم (6) من هذا الدليل.

6. في حال تخلف المستخدم عن دفع الفاتورة المستحقة عليه يتم تطبيق التعليمات المنظمة لحالات قطع التيار الكهربائي عن المستهلكين، وفي حال تم فصل التيار الكهربائي عن المستهلك يتم فصل نظام الطاقة المتجددة عن الشبكة (يتم فصل كلا العدادين).
7. لا يحق للمستخدم المطالبة بالاسترداد النقدي لقيم الطاقة الفائضة والمدورة بأي حال من الأحوال.
8. يستمر المستخدم بدفع ما يترتب عليه من اجور عداد وفسل الريف وذلك وفقا لكميات الطاقة الكهربائية التي يستجرها من شبكة المرخص له بالتوزيع وأي رسوم أخرى تفرضها الهيئة.

الإجراءات المالية لمنشآت مصادر الطاقة المتجددة باستخدام الية صافي القيمة خارج الموقع الجغرافي

- قياس الطاقة الكهربائية باستخدام الية صافي القيمة

1. على المرخص له بالتوزيع ان يقوم بقراءة العداد المخصص لاشتراك التوليد بشكل شهري بحيث يتم قراءة الطاقة المصدرة والطاقة المستجرة لاشتراك التوليد.
2. على المرخص له بالتوزيع ان يقوم بقراءة العداد للاشتراك – الاشتراكات المخصصة للاستهلاك بشكل شهري.
3. يقوم المرخص له بالتوزيع بإصدار مطالبة شهرية للمستخدم تبين مايلي:
 - ح. كميات الطاقة المصدرة من اشتراك التوليد الى نظام التوزيع.
 - ط. كميات الطاقة المستجرة من قبل اشتراك التوليد.
 - ي. مجموع كميات الطاقة المستجرة من قبل المستخدم على الاشتراك/الإشتراكات المخصصة للاستهلاك من نظام التوزيع.
 - ك. الفقد الكهربائي نتيجة عبور الطاقة المصدرة من اشتراك التوليد والمحدد من قبل الهيئة.
 - ل. بدل تكاليف العبور على كمية الطاقة المصدرة من اشتراك التوليد والمحددة من قبل الهيئة.
 - م. صافي كمية الطاقة المستحقة المصدرة من اشتراك التوليد لإجراءات التسوية مع كمية الطاقة المستجرة من الاشتراك/الإشتراكات المخصصة للاستهلاك والعائدة للمستخدم
4. يتم قياس الطاقة المصدرة الى شبكة المرخص له بالتوزيع او المستجرة من شبكة المرخص له بالتوزيع باستخدام عدادات قادرة على قياس تدفق التيار الكهربائي في كلا الاتجاهين ومستوفية لشروط اعتماد العدادات المعمول بها، ويترتب على المستخدم دفع كلف فعلية لتركيب عداد قياس الطاقة الكهربائية الفعلية لأغراض قياس تدفق التيار الكهربائي وفقاً لهذا الدليل.

5. للمستخدم ان يطلب من المرخص له بالتوزيع تركيب عداد اضافي على نفقة المستخدم وذلك لاغراضه الخاصة بما فيها التحقق والتدقيق وزيادة الاعتمادية على ان يكون هذا العداد مستوفياً لشروط اعتماد العدادات الصادرة عن الهيئة.

6. يحق للمستخدم تقديم طلب ادراج أو تعديل أو استبدال للاشتراك – الاشتراكات المخصصة للاستهلاك من منشآت الطاقة المتجددة وتعديل نسب الاستفادة على ان يتم تقديم طلب التعديل خلال شهر كانون الأول من كل سنة وعكس التعديل على الاشتراك – الاشتراكات المخصصة للاستهلاك في شهر كانون الثاني من السنة التي تليها.

- احتساب فواتير عدادات صافي القيمة

1. يلتزم المستخدم بدفع ما يترتب عليه من كلف عبور الطاقة الكهربائية على نظام المرخص له وفقاً للجدول رقم (6) الملحق بهذا النظام.

2. لغايات احتساب قيمة استهلاك الطاقة الكهربائية، يقوم المرخص له شهرياً بعمل تسوية بين صافي الطاقة المستحقة المصدرة من اشتراك التوليد بعد خصم كمية الفقد الكهربائي إلى نظام المرخص له خلال فترة زمنية معينة وفقاً للفترات المحددة من قبل الهيئة وبين الطاقة المستجرة من نظام المرخص له خلال نفس الفترة الزمنية وفقاً للفترات المعتمدة.

3. في حال كان مجموع كمية الطاقة الكهربائية المصدرة من نظم مصادر الطاقة المتجددة إلى نظام المرخص له أكبر من مجموع كمية الطاقة الكهربائية المستجرة من قبل المستخدم خلال نفس الفترة وفقاً للفترات المعتمدة، على المرخص له شراء كمية الطاقة الفائضة بسعر شراء تحدده الهيئة لكل فترة والوارد في هذا الدليل.

4. في حال كان مجموع كمية الطاقة المستجرة من نظام المرخص له أكبر من مجموع كمية الطاقة المصدرة خلال نفس الفترة وفقاً للفترات الواردة في هذا الدليل إلى نظام المرخص له ، يقوم المرخص له باحتساب قيمة صافي الكمية المترتبة على المستخدم وحسب تعرفة المستخدم شهرياً ولنفس الفترة.

5. في حال كان مجموع قيم الطاقة الكهربائية لفترات التقاص وفقاً للبندين (3) و(4) اعلاه لصالح المستخدم يقوم المرخص له بتدوير فائض صافي القيمة بالدينار الاردني لحساب الشهر الذي يليه.

6. في حال كان مجموع قيم الطاقة الكهربائية لفترات التقاص وفقاً للبندين (3) و(4) اعلاه لصالح المرخص له يقوم المستخدم بتسديد قيمة صافي المبلغ المترتب عليه مع الاخذ بعين الاعتبار القيمة المدورة السابقة.

7. يتم تصفير قيمة الفائض الشهري في نهاية كل سنة ميلادية وبغض النظر عن تاريخ تشغيل نظام الطاقة المتجددة مع تدوير قيمة الطاقة الفائضة لشهر كانون الأول فقط من كل عام للشهر الذي يليه ان وجدت.
8. في حال تخلف المستخدم عن دفع الفاتورة المستحقة عليه على الاشتراك – الاشتراكات المخصصة للاستهلاك يتم تطبيق التعليمات المنظمة لحالات قطع التيار الكهربائي عن المستهلكين، وفي حال تم فصل التيار الكهربائي عن الاشتراك – الاشتراكات المخصصة للاستهلاك يتم فصل اشتراك التوليد ولا يقوم المرخص له بالتوزيع بإعادة التيار للاشتراكات الا في حال قام المستخدم بدفع ما يترتب عليه من ذمم بالإضافة الى رسوم إعادة التيار للاشتراكات.
9. لا يحق للمستخدم المطالبة بالاسترداد النقدي لقيم الطاقة الفائضة والمدورة بأي حال من الأحوال.
10. يلتزم المستخدم شهريا بدفع ما يترتب عليه من أجرة عداد ومقطوعية الاستهلاك الدنيا ان وجدت وفس الريف على كمية الطاقة المستجرة من اشتراك التوليد والاشتراك – الاشتراكات المخصصة للاستهلاك وأي رسوم أخرى تفرضها الهيئة.

الإجراءات المالية لمنشآت مصادر الطاقة المتجددة باستخدام الية التصدير الصفري

- قياس الطاقة الكهربائية باستخدام الية التصدير الصفري

1. على المرخص له بالتوزيع ان يقوم بقراءة العداد الكهربائي بشكل شهري بحيث يتم اصدار فاتورة شهرية للمستخدم تبين كميات الطاقة المستجرة من قبل المستخدم من شبكة المرخص له بالتوزيع وفقاً للتعرفة الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
2. لغايات المراقبة يتم قياس الطاقة المصدرة الى شبكة المرخص له بالتوزيع باستخدام عدادات مستوفية لشروط اعتماد العدادات وفقاً للتشريعات النافذة.
3. يترتب على المستخدم دفع تكاليف فعلية لتركيب عداد قياس الطاقة الكهربائية واجور استبداله الفعلية لأغراض قياس تدفق التيار الكهربائي وفقاً لهذا الدليل.
4. للمستخدم ان يطلب من المرخص له بالتوزيع تركيب عداد اضافي على نفقة المستخدم وذلك لأغراضه الخاصة بما فيها التحقق والتدقيق وزيادة الاعتمادية على ان يكون هذا العداد مستوفياً لشروط اعتماد العدادات الصادرة عن الهيئة وفقاً للتشريعات النافذة.

- احتساب فواتير عدادات التصدير الصفري

1. يلتزم المستخدم بعدم تصدير أي كمية من الطاقة الكهربائية الى نظام المرخص له بالتوزيع ويستمر احتساب قيمة كميات الطاقة المستجرة من نظام المرخص له بالتوزيع وفقاً لتعريفه المستخدم.
2. في حال تخلف المستخدم عن دفع الفاتورة المستحقة عليه يتم تطبيق التعليمات المنظمة لحالات قطع التيار الكهربائي عن المستهلكين، وفي حال تم فصل التيار الكهربائي عن المستهلك يتم فصل نظام الطاقة المتجددة عن الشبكة حكماً.
3. يستمر المستخدم بدفع ما يترتب عليه من أجور العداد وفلس الريف وذلك وفقاً لكميات الطاقة الكهربائية التي يستجرها من شبكة المرخص له بالتوزيع وأي رسوم أخرى تفرضها الهيئة.

مادة (11): احكام عامة

1. لا يتم احتساب استطاعة نظام التخزين المنوي ربطه من ضمن الاستطاعة التوليدية المسموح بها لنظام الطاقة المتجددة المنوي ربطه من استهلاك المشترك او من احتساب خدمات الشبكة، ويتعامل مع نظام التخزين كمرفق لنظام الطاقة المتجددة بعد ربطه.
2. تكون مدة اتفاقية الربط للمنشآت (20) سنة من تاريخ توقيع الاتفاقية، وتنتهي بانتهاء مدة الاتفاقية أو إلغائها بناءً على الأحكام الواردة في الاتفاقية أيهما أسبق.
3. لا يجوز للمستخدم ولأي سبب كان الا بحضور المرخص له ربط هذا النظام مع شبكة التوزيع وفي حال تبين قيام المستخدم بتشغيل النظام من تلقاء نفسه فالمرخص له الحق بفصل التيار الكهربائي عن اشترك التوليد والمطالبة بالأضرار قضائياً.
4. يحق للمستخدم تقديم طلب ادراج أو تعديل أو استبدال للاشتراك – الاشتراكات المخصصة للاستهلاك من منشآت الطاقة المتجددة على ان يتم تقديم طلب التعديل في بداية شهر كانون الأول من كل سنة ويقوم المرخص له بعكس التعديل على الاشتراك – الاشتراكات المخصصة للاستهلاك في شهر كانون الثاني من السنة التي تليها واعلام المستخدم بذلك.

5. لمستخدمي نظم مصادر الطاقة المتجددة وفق الآلية صافي القيمة، يلتزم المرخص له بالتوزيع بتحويل تعرفه المستخدم عند تشغيل النظام الى التعرفة الخاصة بمشركي الطاقة المتجددة الواردة في الملحق رقم (8) والصادرة عن الهيئة.

6. لمنشآت الطاقة المتجددة الخاضعة لنظام الآليات الطاقة المتجددة، في حال قام المستخدم بتغيير طبيعة نشاط التعرفة والتحويل من تعرفه الى أخرى فيتم وفقاً للإحكام التالية:

أ. إذا أدى تغيير قطاع التعرفة الى الاخلال باحكام البند رقم (20) من المادة رقم (5) من هذا الدليل فيما يتعلق بالآلية المطبقة على نظام الطاقة المتجددة للمستخدم وبالإستناد لنظام الآليات الطاقة المتجددة فإنه يتم العمل بإنهاء اتفاقية الربط.

ب. مع مراعاة البند (أ) من هذه المادة، في حال رغب المستهلك بربط نظام الطاقة المتجددة فإنه يتوجب عليه تقديم طلب ربط جديد وفقاً للآلية المتاحة وسير بالإجراءات المنصوص عليها في هذا الدليل.

7. للمنشآت الطاقة المتجددة الخاضعة لنظام الآليات الطاقة المتجددة، في حال تقدم المستخدم بطلب رفع قدرة او تغيير آلية الربط فيتم التعامل مع الطلب كطلب جديد وفقاً للتشريعات النافذة والتعليمات عند تقديم طلب والإجراءات الواردة في هذا الدليل وفقاً للأحكام التالية:

أ. يتم التعامل مع نظام الطاقة المتجددة القائم والتوسعة المطلوبة ان وجدت كوحدة واحدة من حيث إجراءات معالجة الطلب الواردة في هذا الدليل بما فيها دراسة أثر الربط والكلف المترتبة على معالجة الطلب.

ب. بعد استكمال اجراء منح الموافقة على ربط النظام الجديد يتم الإلغاء اتفاقية الربط الموقعة مع المستخدم وتوقيع اتفاقية ربط جديدة.

ج. يتم عمل اجراء تسوية مالية للمستخدم بحيث يتم ترصيد قيم الطاقة الكهربائية على فاتورة المستخدم بعد تشغيل نظام الطاقة المتجددة الجديد.

د. في حال تبين للمجلس مخالفة المرخص له بالتوزيع لأحكام هذا الدليل للمجلس فرض العقوبات التي يراها مناسبة وفقاً للتشريعات النافذة وحسب مقتضى الحال.

مادة رقم (12) إنهاء العمل بنظم الطاقة المتجددة

يحق للمرخص له بالتوزيع إنهاء العمل في الحالات التالية:

1. بطلب من المستخدم الى المرخص له بالتوزيع لإنهاء العمل باتفاقية الربط شريطة اشعار المرخص له بالتوزيع خطياً.
2. قيام المستخدم بفصل منشآت مصادر الطاقة المتجددة لمدة تزيد عن (90) يوم من تاريخ الفصل، فانه يحق للمرخص له بالتوزيع إنهاء العمل باتفاقية الربط، ولا يتم العمل بهذا البند في حال كان الفصل استناداً لما ورد في البند (4) من المادة (6) من هذا الدليل.
3. بدون الاخلال بما جاء بالبند (5) من المادة (6) من هذا الدليل، في حال قام المستخدم بفصل منشآت مصادر الطاقة المتجددة لمدة تزيد عن (90) يوم من تاريخ الارجاع المتوقع والمذكور في البند (4) من المادة (6)، فانه يحق للمرخص له بالتوزيع إنهاء العمل باتفاقية الربط.
4. الغاء اتفاقية الربط للأسباب الواردة في متنها.
5. في حال موافقة المرخص له بالتوزيع على تعديل الية الربط لاي نوع اخر بناء على طلب المستخدم.
6. عدم التزام المستخدم ببند الدليل الارشادي او متطلبات المرخص له بالتوزيع.

مادة رقم (13) التفسيرات

1. يبيت المجلس و/او الرئيس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذا الدليل.
2. يصدر المجلس و/او الرئيس التفسيرات والتوضيحات والاستثناءات لتطبيق هذا الدليل كلما اقتضت الحاجة الى ذلك.

الملاحق

الملحق رقم (1) نموذج تقديم طلب الربط

الملحق رقم (2) نموذج الانتهاء من الاعمال للمشاريع الصغيرة

الملحق رقم (3) نموذج الانتهاء من الاعمال للمشاريع الكبيرة

الملحق رقم (4) الفترات الزمنية

الملحق رقم (5) تعرفه الطاقة الكهربائية المولدة من نظم مصادر الطاقة المتجددة

الملحق رقم (6) جدول كلف العبور والفقء الكهربائي

الملحق رقم (7) خدمات الشبكة

الملحق رقم (8) تعرفه مستخدمي الطاقة المتجددة لألية صافي القيمة

- تكون التعرفة الكهربائية لطاقة المستجرة لمستخدمي الطاقة المتجددة كما يبين الجدول ادناه

وحسب القرارات الصادرة عن الهيئة:

حسب التعرفة الواردة بدليل التعرفة	القطاع المنزلي
حسب التعرفة الواردة بدليل التعرفة	القطاع الفندقى
حسب التعرفة الواردة بدليل التعرفة	القطاع الصناعى الصغير
حسب التعرفة الواردة بدليل التعرفة	القطاع الزراعى (المستوية)
الفترة الأولى	قطاع الصناعى المتوسط
61 فلس /ك.و.س	
الفترة الثانية	
79 فلس /ك.و.س	
الفترة الثالثة	
69 فلس /ك.و.س	
الفترة الأولى	قطاع الزراعى الثلاثى
54 فلس /ك.و.س	
الفترة الثانية	
55 فلس /ك.و.س	
الفترة الثالثة	
49 فلس /ك.و.س	